

Distr.: General  
3 October 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها  
بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرضت الأمانة مذكرة بعنوان "ترجمة الالتزام إلى نتائج: أثر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (الوثيقة CAC/COSP/2013/14). وقرّر المؤتمر، في مقرره ١/٥، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على وجه السرعة في جمع المعلومات ذات الصلة ومناقشة تلك المعلومات، بدعم من الأمانة، تسهياً لتقييم أداء الآلية. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في جداول أعمال دوراته المقبلة بنداً يتيح مناقشة تلك المعلومات.

٢- وفي حين أن الوثيقة المعنونة "ترجمة الالتزام إلى نتائج" قد لاقت استحساناً، فإنها تستند أساساً إلى خبرات موظفي الأمانة الذين شاركوا في الاستعراضات القطرية أو قدموا المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف سواء في مرحلة التحضير لعملية الاستعراض القطري أو أثناءها أو بعدها. وشجّع المؤتمر، في قراره ١/٦، الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إتمام استعراضاتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم تلك المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي.

٣- وعمدت الأمانة، مدفوعة بما وجدته من تشجيع في المناقشات التي جرت أثناء الدورات اللاحقة للفريق، وتماشياً مع المقرر ١/٥ والقرار ٦/١، إلى توجيه أربع مذكرات شفوية (في ٢٥

\* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

221019 221019 V.19-09929 (A)




شباط/فبراير ٢٠١٥ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ و٢ آب/أغسطس ٢٠١٩) إلى الدول الأطراف تدعوها فيها إلى تقديم معلومات عن أي إجراءات اتخذتها لمتابعة العمل على سد الثغرات أو تلبية الاحتياجات المستبانة أثناء الاستعراضات المضطلع بها في إطار الدورة الأولى للآلية. وأدرجت المعلومات المقدمة في ثلاث مذكرات منفصلة من إعداد الأمانة: قُدمت المذكرة الأولى إلى المؤتمر في دورته السادسة وحملت عنوان "تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (الوثيقة CAC/COSP/2015/6)، وقُدمت المذكرة الثانية إلى الفريق في دورته السادسة المستأنفة وحملت عنوان "الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية" (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/12)، وقُدمت المذكرة الثالثة إلى المؤتمر في دورته السابعة وحملت عنوان "تحليل الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إتمام الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (الوثيقة CAC/COSP/2017/12).

٤- وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت ١٦٩ دولة قد انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية في إطار الدورة الأولى للآلية. ومن بين هذه الدول، قُدمت ٨١ دولة معلومات ذات صلة بالممارسات الجيدة والخبرات والتدابير المتخذة بعد إتمام استعراضاتها استجابة لطلبات الأمانة الموجهة في هذا الشأن، إما عن طريق مذكرات شفوية أو في سياق البيانات التي أدلى بها خلال دورات فريق استعراض التنفيذ. ويقدم الشكل الأول تصنيفاً إقليمياً لهذه الدول الأطراف ويربط ذلك بمجموع عدد الاستعراضات المنجزة لكل مجموعة إقليمية.

#### الشكل الأول

تصنيف إقليمي للدول الأطراف التي قُدمت معلومات عن التدابير المتخذة بعد إتمام الاستعراضات (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)




- عدد الدول التي استكملت خلاصات وافية
- الدول التي وردت منها معلومات عن طريق مذكرة شفوية أو بيان رسمي

٥- وجمعت معلومات عن تدابير مكافحة الفساد التي اتخذتها ٦٦ دولة طرفاً أخرى بناءً على نتائج عمليات الاستعراض مباشرة، وجرى جمع تلك المعلومات في سياق الاستعراضات الجارية أو من خلال تقديم المساعدة التقنية. وإجمالاً، فقد جمعت معلومات من ١٤٥ دولة طرفاً<sup>(١)</sup> واستُخدمت لإجراء التحليل الجامع الوارد في هذه المذكرة، وتشكّل هذه الدول ما نسبته ٨٦ في المائة من جملة الدول التي أتمت استعراضاتها في إطار الدورة الأولى للآلية والبالغ عددها ١٦٩ دولة.

### الشكل الثاني

### المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات (بلغ المجموع ١٦٩ دولة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)



٦- وتماشياً مع القرار ١/٦، ترمي هذه المذكرة إلى تبيان الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إتمام استعراضاتها. وقد أُعدت بهدف تحديث المعلومات التي عُرضت على مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الوثيقة CAC/COSP/2017/12). وحيث إن هذه المذكرة تستند إلى عينة أكبر، فإنها تهدف أيضاً إلى تقديم تحليل أعمق للمجالات التي سبق استبانتها واتخذت الدول الأطراف تدابير بشأنها بعد إتمام الاستعراضات.

(١) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دولة فلسطين، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الوحدة)، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وتوضّح المعلومات الإحصائية التالية بإيجاز أثر آلية الاستعراض في تشجيع تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الدول الأطراف التي توفرت بشأنها معلومات والبالغ عددها ١٤٥ دولة:

(أ) أفادت نسبة قدرها ٩٠ في المائة من الدول الأطراف بأنها اضطلعت بجهود للإصلاح التشريعي، وذلك عن طريق بيان اعتماد قوانين جديدة أو تعديل القوانين الحالية لضمان توافقها مع متطلبات الاتفاقية؛

(ب) اعتبرت نسبة قدرها ٧١ في المائة من الدول الأطراف أن الآلية وعملية استعراض الأقران الخاصة بها ساعدتا على الوقوف على ثغرات وأوجه قصور فيما لديها من الأطر والأنظمة المعنية بمكافحة الفساد و/أو أشارت صراحة إلى أن الآلية كان لها أثر إيجابي عام في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك لأنها أدت إلى إدخال تحسينات على الهياكل المؤسسية والتعاون بين المؤسسات على الصعيد الوطني؛

(ج) قدّمت نسبة قدرها ٥٨ في المائة من الدول الأطراف معلومات عن تدابير اتخذتها فيما يتعلق بالفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، إما كنتيجة مباشرة لاستعراض التنفيذ في إطار الدورة الأولى للآلية أو في إطار الاستعداد للاستعراض في إطار الدورة الثانية. وتجلّى ذلك بوضوح أكبر في آخر الإفادات المقدّمة، حيث ذُكر في نسبة قدرها ٧٣ في المائة من هذه الإفادات اتخاذ تدابير تتعلق بالدورة الثانية من حيث التركيز المواضيعي.

## ثانياً - تحديد ومعالجة الثغرات وأوجه القصور في الأطر الوطنية لمكافحة الفساد

٨- أفادت نسبة قدرها نحو ٧١ في المائة من الدول بأن الخوض للاستعراض والمشاركة في عمل الآلية أدّى إلى إدخال تحسينات على الهياكل المؤسسية والتعاون بين المؤسسات على الصعيد الوطني. وشددت الدول على أهمية الدور الذي أدته الآلية في تسليط الضوء على الثغرات وأوجه القصور في الأطر والأنظمة القائمة المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك في الوقوف على طرائق ملموسة تكفل للدول الأطراف المضي قدماً صوب معالجة هذه الثغرات وتعزيز نظام مكافحة الفساد ككل.

٩- وأوضحت دول عديدة أن عملية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام لها أدت في حدّ ذاتها إلى إثارة التفكير في نظم مكافحة الفساد المعمول بها لديها، في حين بينت دول أخرى أن الردّ على القائمة المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي قد أسهم في الوقوف على مواطن ضعف كان يلزم معالجتها. وأعربت دول أخرى عن تفضيلها انتظار نتيجة الاستعراض حتى تتوفّر لها مؤشرات أوضح بشأن المجالات التي يلزم إدخال تغييرات عليها وما يستدعي الانتباه من الثغرات التي حدّدها الأقران المستعرضون.

١٠- وواصلت الدول تسليط الضوء على أهمية جانب الآلية المتمثّل في التعلّم من الأقران وما يكفله من فوائد، إذ إنه يتيح للدول تكوين ثروة من الخبرات المتراكمة. وأكدت إحدى الدول اقتناعها بأن "هناك الكثير من المكاسب التي نجنيها من أنشطة التعاون المكرّسة لمكافحة [الفساد] ومن ثمّ فسوف نواصل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات الاستعراض والدروس المستفادة من مشاركتنا في [فريق استعراض التنفيذ] والاجتماعات ذات الصلة". وأشادت الدول كذلك بآلية

استعراض التنفيذ لطبيعتها الحكومية الدولية وطابعها التقني، وما تتسم به من الشفافية والانفتاح أمام المشاركة الواسعة النطاق والحياد والتابع نهج غير عقابي. وأوضحت إحدى الدول أن تبادل المعلومات ونهج "التفهم" غير التدخلية الذي يديه الأقران أثناء عملية الاستعراض كانا من العوامل التي زادت من حماسها للاستعراض.

١١- وأشارت إحدى الدول أيضاً إلى ما تتسم به الآلية من الاستمرارية، موضحة أن الآلية اجتازت اختبار الزمن وأثبتت نفسها باعتبارها أداة يُعتمد عليها في تقييم التقدم المحرز والوقوف على أفضل الممارسات التي تتبعها الدول وكذلك الصعوبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية. ومن ثم، فإن الآلية تساهم في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز التعاون بين السلطات المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكذلك تحفيز التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى الدول إلى ما تبذله من جهود من أجل "مواصلة التفاعل مع المواطنين الذين يعملون بقوة، وخصوصاً في أوساط القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل إيجاد ثقافة قائمة على النزاهة بهدف تغيير المواقف والتخفيف من حدة المخاطر ومنع الفساد".

١٢- وأشارت الدول أيضاً إلى تأثير الآلية في تشكيل مسار مكافحة الفساد والسياسات الاستراتيجية المتبعة في هذا الصدد. وأوضحت إحدى الدول أن التوصيات المقدمة لها ساعدت على تشكيل عملية وضع خططها الوطنية لمكافحة الفساد بجميع جوانبها، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات وغيرها من التدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد.

### ثالثاً- تحسين التعاون المؤسسي وبناء المؤسسات

١٣- أشارت الدول إلى أنها أنشأت عدداً من المؤسسات بعد إتمام استعراضاتها في إطار الدورة الأولى للآلية. وأفادت إحدى الدول بأنها صاغت تشريعات تُنشئ بموجبها للمرة الأولى وكالة متخصصة في مكافحة الفساد تختلف عن سابقتها في أن لها ملاكها الوظيفي الخاص وتحصل على التمويل من ميزانية الدولة وتمتع بضمانات تكفل لها الاستقلالية.

١٤- وأفادت إحدى الدول، في أعقاب استعراض تناول قدرات سلطاتها الوطنية لإنفاذ القانون، بأنها أنشأت هيئة جديدة معنية بكشف الفساد والتحقيق فيه بهدف تحسين فعالية الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية المعمول بها لديها. وقدمت دولة أخرى وصفاً للجهود التي تبذلها من أجل توضيح نطاق الأنشطة المنفذة من جانب مختلف المؤسسات والموظفين.

١٥- وذكرت بعض الدول أنها شكّلت هيئات تُعنى بالتنسيق فيما بين المؤسسات، وتضم إلى جانب مؤسسات حكومية متعددة أعضاء من المجتمع المدني، وذلك بهدف تحسين تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض. وعلى ذات المنوال، فقد شرعت بعض الدول في إنشاء وحدات معنية بمنع الفساد في مؤسسات حكومية مختلفة بهدف ضمان الالتزام باحترام قواعد مكافحة الفساد في جميع الهيئات.

١٦- وأفادت دول أخرى بأنها تعقد اجتماعات دورية مع العديد من الجهات المعنية على المستوى الوطني، بغية تحسين التنسيق فيما بينها بشأن ما تتخذه من إجراءات وما تضعه من سياسات. وأفادت إحدى الدول بأنها عقدت، في إطار برنامجها المعني بمكافحة الفساد، سلسلة

من الاجتماعات مع عدّة سلطات وطنية، بما في ذلك مدّعون عامون من المكتب الوطني للادّعاء العام، بهدف الوقوف على المجالات التي تتطلّب اتخاذ إجراءات معيّنة من جانب السلطات من أجل معالجة التوصيات المنبثقة من الاستعراض الذي تمّ في إطار الدورة الأولى للآلية. وأفادت الدولة نفسها أيضاً بأنّ إدارة مكافحة الفساد، التابعة للمكتب الجنائي لقيادة الشرطة، تنظّم مؤتمراً سنوياً بشأن مكافحة الفساد يجمع بين ممثلين من مكتب الادّعاء العام، والمكتب المركزي لمكافحة الفساد، والشرطة العسكرية، ووزارة الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ووزارة الرياضة والسياحة، ووزارة المالية، ومكتب الاشتراء العمومي، وكيانات أخرى. وذكرت هذه الدولة أنّ هاتين المبادرتين جاءتا كنتيجة مباشرة للتوصيات التي قدّمت في سياق استعراضها القطري.


١٧- وبالإضافة إلى تحسين التعاون والتنسيق على المستوى الوطني، أشارت دول عديدة أيضاً إلى أهمية تعزيز القدرات المؤسسية بغية التشجيع على اتخاذ تدابير مكافحة الفساد والتنسيق بينها وتنفيذها. وأفادت بعض الدول بأنّها أجرت تعديلات تشريعية أفضت إلى توسيع نطاق الصلاحيات المكفولة للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد لديها، بما أتاح لهذه الهيئات أن تضطلع بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جميع أنواع جرائم الفساد. وأشارت دولة أخرى إلى أنّها سنّت تشريعات جديدة أدت إلى زيادة قدراتها الوطنية عن طريق استحداث إمكانية الاستعانة بأساليب التحري الخاصة، مثل العمليات السرية، والمراقبة ورصد عمليات التسليم المرآب، واعتراض الاتصالات، ومصادرة البيانات.

## رابعاً- الشروع في الإصلاحات والتغييرات التشريعية

١٨- كما جاء في مذكّرات قدمتها الأمانة سابقاً، يمكن اعتبار شروع الدول في صياغة تشريعات جديدة وإدخال تعديلات على القوانين القائمة واعتماد قوانين جديدة اتجاهها عاماً ونتيجة طبيعية للاستعراضات المنفّذة في إطار الدورة الأولى للآلية. وعلى وجه التحديد، ينصّ الفصلان الثالث والرابع من الاتفاقية على عدد كبير من المتطلبات التشريعية. وبناءً على المعلومات المتاحة للأمانة، فإنّ نسبة قدرها ٩٠ في المائة من الدول إما اتّخذت بالفعل تدابير تشريعية مختلفة بعد إتمام استعراضاتها القطرية أو أنّها تعمل على اتّخاذ تدابير من هذا القبيل أو على التخطيط لذلك. وهناك دول أشارت إلى أنّها اعتمدت قوانين أو أحكاماً قانونية جديدة بهدف تحسين تنفيذ متطلبات الاتفاقية ومعالجة التوصيات الصادرة أثناء عملية الاستعراض أو أنّها بصدد اعتماد مثل هذه القوانين والأحكام.

## الشكل الثالث

تصنيف إقليمي للدول التي توجد معلومات متاحة عن إصلاحات تشريعية أجرتها أو تدابير أخرى اتخذتها



١٩- وأفادت بعض الدول بأن العمل جارٍ لديها على جهود للإصلاح التشريعي الشامل، وأنها سنت في إطار هذه الجهود حزمة من قوانين مكافحة الفساد المتخصصة التي تنظم مجالات مثل حماية المبلغين، والاشتراء العمومي، وغسل الأموال، وإمكانية الحصول على المعلومات. وهناك دولٌ أوضحت أيضاً أن الاستعراض قد حداً بها إلى سنّ تعديلات دستورية بهدف تكريس استقلالية الوكالات المعنية بمكافحة الفساد.

### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

٢٠- لا تزال الإصلاحات التشريعية الأكثر شيوعاً تتعلق بحماية الشهود و/أو المبلغين. ومن بين الدول التي اتخذت تدابير تشريعية، أفادت نسبة تزيد على الثلث بأنها إما اعتمدت بالفعل تشريعات جديدة بشأن المادة ٣٢ و/أو المادة ٣٣، أو أنها بصدد صوغ أو اعتماد تشريعات من هذا القبيل.

٢١- وأفادت عدة دول باعتماد تشريعات تهدف حصرياً إلى ضمان حماية الشهود والخبراء والضحايا. ورداً على توصية بشأن حماية الشهود، أفادت إحدى الدول بأنها أدرجت في مشروع جديد لقانون الإجراءات الجنائية فصلاً بشأن توفير حماية خاصة للأشخاص المشاركين في الدعاوى الجنائية. وأفادت دولة أخرى بأنها لم تعالج توصية تتعلق بحماية المبلغين في القطاع الخاص، ولكن التنقيح الذي أجرته على قانون الشرطة لديها أدى إلى تعزيز الحماية المكفولة للشهود.

٢٢- وفيما يتعلق بتدابير الحماية من الانتقام، اعتمدت إحدى الدول مؤخراً قانوناً يخفف من المتطلبات المتعلقة بالمبلغين الذين يفصحون عن معلومات في سياق أداء واجباتهم العادية، بحيث صار استبعاد هذه الإفصاحات من نطاق الحماية أصعب. وينص هذا القانون أيضاً على إلزام

الوكالات بتقديم اقتراح بعقوبة دنيا تُفرض إلزامياً على المشرفين الذين يتبين ارتكابهم أفعالاً انتقامية ضد مرؤوسيه، كما ينصُّ على إلزامها بتقديم اقتراح بعزل المشرف من منصبه في حال تبين ارتكابه ممارسة محظورة للمرة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون حكماً يحظر الاطلاع على السجلات الطبية الخاصة بالمبلغين واستخدامها في ارتكاب أفعال انتقامية ضدهم.

٢٣- واعتمدت عدّة دول قوانين أو أحكاماً بشأن حماية المبلغين تتضمن آليات جديدة تكفل إمكانية الإبلاغ دون الكشف عن الهوية. وأفادت إحدى الدول باعتمادها تشريعات تضمن التحقيق في البلاغات على النحو الواجب عن طريق إلزام الوكالات الحكومية بوضع وتنفيذ إجراءات تهدف لتيسير الإبلاغ، وتعيين الموظفين المكلفين بذلك. وأفادت دولة أخرى باقتراح لائحة تكفل تطبيق تدابير حماية المبلغين على جهات معينة من القطاع الخاص، تشمل المدارس وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية التي يديرها القطاع الخاص لكنها ممولّة بأموال عامة. وتتيح اللائحة المقترحة للمبلغين الذين يعملون في هذه القطاعات أن يستفيدوا من تدابير حماية معززة في حال إفصاحهم عن معلومات لوسائل الإعلام، إذ تقضي بعدم السماح للجهة التي يعملون لديها بأن تستعلم عن هوية الموظف الذي أفصح عن المعلومات.

٢٤- وكان بناء المؤسسات أيضاً من العناصر التي شملتها جهود الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية المبلغين. وأفادت إحدى الدول بإنشاء سلطة متخصصة مكرّسة لرصد كيفية معالجة البلاغات وإدارة تنمية قدرات الموظفين وتوفير التدريب في هذا الصدد. وأفادت دولة أخرى بأنّها عزّزت القدرات المؤسسية الخاصة بحماية المبلغين عن طريق تدعيم قدرات السلطة المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية من خلال توضيح شروط اطلّاعها على الوثائق التي تحوزها الوكالات، بما في ذلك الاتصالات بين المحامين وموكليهم. وأفادت الدولة الطرف بأنّه بموجب القانون الجديد لا يمكن للوكالات أن تتذرع بأيّ امتيازات مكفولة بموجب القانون العام للامتناع عن تقديم معلومات أو سجلات تطلبها السلطة المعنية، وأنّه يحقُّ للسلطة المعنية أن تدقق في أيّ تحقيقات تجريها الوكالة نفسها بشأن أحد المبلغين، حتى في الحالات التي لا تسفر فيها تلك التحقيقات عن اتّخاذ أيّ إجراءات.

٢٥- وفيما يتعلق أيضاً بحماية المبلغين، أوضحت إحدى الدول أنّها نظّمت، بالتزامن مع وضع قانون حماية المبلغين الخاص بها، حلقة عمل بشأن آليات معالجة الشكاوى، بهدف تعزيز القدرات في هذا الصدد. وأطلقت عدّة دول منصات إلكترونية لتقديم البلاغات. وأوضحت إحدى الدول أنّ كلّ شكوى من الشكاوى الواردة تُعطى رقم تعريف وكلمة سر. بما يتيح للشاكي إمكانية الاطلاع على المراسلات وتتبع حالة التحقيق والحصول على معلومات إضافية ذات صلة. وأشادت دولة طرف أخرى بهذه التدابير لأنها تحافظ أيضاً على سرية هوية الأطراف الثالثة والسلطات الحكومية.


٢٦- وتجدر الإشارة إلى أنّ التدابير التي أفادت الدول باتّخاذها تتماشى مع ما جاء في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2019/3) فيما يخصُّ المادة ٣٢. وقد وقفت هذه المجموعة من التوصيات على أهمية تعزيز الحماية الفعّالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك أقاربهم وشركائهم، حسب الاقتضاء، وخصوصاً اعتماد إطار قانوني



ومؤسسي معني بحماية الشهود. وسلّطت مجموعة التوصيات الضوء أيضاً على أن الإطار الذي تستند إليه هذه الحماية ينبغي أن يوفر جميع أشكال الحماية اللازمة، بما في ذلك الحماية المادية والقواعد الإثباتية (مثل إخفاء الهوية) التي تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم بطريقة تكفل سلامتهم. وأخيراً، فقد أشارت هذه المجموعة من التوصيات غير الملزمة إلى أن التدابير التي يجدر النظر فيها تشمل أيضاً اعتماد برنامج لحماية الشهود وإبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل محل الإقامة.

#### الشكل الرابع

الدول التي اتخذت تدابير متعلقة بحماية الشهود و/أو المبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)



- عدد الدول التي جُمعت عنها معلومات
- ▨ عدد الدول التي استكملت خلاصات وافية (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)
- عدد الدول التي أفادت باتخاذ تدابير متعلقة بالمادتين ٣٢ و ٣٣

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والتعاون مع القطاع الخاص (المادتان ٢٦ و ٣٩)

٢٧- من بين المسائل التي أُثيرت في إطار الدورة الأولى لآلية الاستعراض، كانت مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦) هي المسألة المركزية الثانية التي أفادت عدة دول بإجراء إصلاحات تشريعية بشأنها. وأفادت إحدى الدول بأنها قد اعتمدت تشريعات تزيد من الحد الأقصى للغرامات المفروضة على الشركات، في إطار جهد يهدف إلى إخضاع الأشخاص الاعتباريين لعقوبات فعالة وراذعة. وبالمثل، أفادت دولة أخرى بالاستجابة لتوصية تلقتها بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن طريق سنّ تعديل تشريعي أُلغي بموجبه اشتراط صدور إدانة سابقة بحق الشخص الاعتباري حتى يتحمل المسؤولية بوصفه كياناً جماعياً.

٢٨- ووصفت إحدى الدول التدابير المتخذة في أعقاب توصية تلقتها فيما يتعلق بالعقبة القانونية الناجمة عن كون قانونها الجنائي يأخذ بالمبدأ القانوني الذي يقضي بأن "الجرائم لا ترتكبها شركات". ونتيجة للتوصية المشار إليها، أُتيح إمكانية تحميل المسؤولية لشخص طبيعي وشخص اعتباري في الوقت نفسه، حيث أُدرج في القانون بصيغته المعدلة حكم ينص على أن "المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون لا تمس بالمسؤولية الجنائية التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا الأفعال نفسها أو شاركوا في ارتكابها".

٢٩- وتشير مجموعة التوصيات غير الملزمة المذكورة أعلاه إلى أن الممارسات الجيدة تشمل أيضاً إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد، على سبيل المثال عن طريق التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص. وأشار إلى أهمية أن تسعى السلطات العمومية إلى التفاعل بنشاط مع القطاع الخاص، وخصوصاً من خلال استحداث آليات كفؤة لتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، وتدريب كيانات القطاع الخاص على تدابير المنع وأنشطة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الممارسات الجيدة التي سلط الضوء عليها إنشاء آليات لتيسير اطلاع سلطات إنفاذ القانون على المعلومات ولتشجيع الإبلاغ عن الفساد.

٣٠- وأفادت إحدى الدول بأنها اتخذت تدابير لتعزيز التعاون بين سلطاتها الوطنية والقطاع الخاص. وأشارت تلك الدولة إلى أن سلطات إنفاذ القانون انخرطت في جهود مكثفة للتواصل مع القطاع الخاص من أجل تيسير التنفيذ الفعال لقاعدة اعتمدت حديثاً بشأن توحّي الحرص الواجب تجاه الزبائن، بما في ذلك إعداد وثائق إرشادية توجب على أسئلة القطاع الاقتصادي وتوضّح ما تتوقعه الجهات الإشرافية من المصارف فيما يتعلق بالفحوص الرامية إلى تقييم مدى الامتثال لهذه القاعدة. وذكرت الدولة نفسها أنها أطلقت منصّة لتبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص، بمشاركة السلطة الإشرافية الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ووكالات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية، بهدف تيسير جمع المعلومات عن التمويل غير المشروع وتجميعها وتعميمها. وذكرت دولة أخرى أن اللجنة المعنية بمكافحة الفساد لديها وقّعت إعلان تعاون مشتركاً مع الاتحاد الوطني لغرف التجارة والصناعة.

٣١- وأخيراً، أدرج عددٌ من الدول جرائم جديدة في تشريعاتها كنتيجة مباشرة لما خلصت إليه استعراضاتها، بما في ذلك جرائم الإثراء غير المشروع ورشو الموظفين العموميين الأجانب والمتاجرة بالنفوذ والفساد في القطاع العام. وأفادت إحدى الدول بأنها استجابت للتوصيات المنبثقة عن استعراضها القطري فعدلت قانون مكافحة الفساد بإضافة تعريف للفساد، وتحديد الإجراءات الذي يتعيّن اتّخاذها في حال فقدان ممتلكات الدولة أو تلفها، وإصدار أمر لكيانات القطاع الخاص بوضع مدونات لقواعد السلوك. وقد عدّلت دولٌ أخرى قوانينها لإطالة فترة التقادم، في حين عدّلت دولة أخرى تشريعاتها استجابةً لتوصية بأن تبدأ فترة التقادم اعتباراً من تاريخ اكتشاف الجريمة وليس من تاريخ ارتكابها.

## خامساً- التعاون الدولي: الأثر عبر الحدود الوطنية

٣٢- مع بدء تنفيذ الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، صارت الروابط التي تجمع بين الفصول الأربعة المواضيعية المشمولة بالاتفاقية أكثر وضوحاً من أي وقت مضى. فلا يزال البعد الدولي الذي ينطوي عليه الفساد، والذي يظهر في الفصول الأربعة جميعاً، هو السبب الداعي لوجود الاتفاقية. ولذلك أفادت الدول باتخاذ تدابير تتصل بالتعاون الدولي من عدّة جوانب، وليس فقط فيما يخصّ الفصل الرابع. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية، أشارت إحدى الدول إلى أنها بصدد دراسة اقتراح تشريعي بتوسيع نطاق اختصاص محاكمها المحلية

ليشمل أيضاً جرائم الرشوة التي تقع خارج البلد في حال ارتكبت الجريمة في سياق أنشطة تجارية تخص شركة محلية، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

٣٣- وشهدت عدة دول أيضاً تحسين التعاون المؤسسي بهدف تيسير التعاون الدولي. وأوضحت إحدى الدول أنه بغية زيادة الفعالية والكفاءة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب الاتفاقية، أنشأت وزارة العدل لديها أفرقة متخصصة للتعجيل بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأجنبية عن طريق استصدار الأوامر من المحاكم بتقديم السجلات التجارية والحاسوبية والتنسيق مع وكالات إنفاذ القانون لتقديم أشكال أخرى من المساعدة. وأفادت الدولة نفسها بأنها تعتمد بصورة متزايدة على أحكام التعاون الدولي في الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون.

٣٤- وذكرت عدة دول أنها تواصل التوقيع والتصديق على اتفاقات ومذكرات تفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأفادت إحدى الدول بأنها قد وقعت، استجابةً لتوصية شجعتها على توسيع شبكتها من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، على مجموعة إضافية من الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية، وأن هناك عدة اتفاقات ومذكرات تفاهم أخرى في مراحل مختلفة من عملية التفاوض عليها. وبالمثل، ذكرت دولة أخرى أن لجنة مكافحة الفساد لديها وقعت، في إطار سعيها إلى تعزيز التعاون الدولي، على مذكرات تفاهم ثنائية مع الجهات النظرية في عدة ولايات قضائية أخرى.

٣٥- وأكدت عدة دول أهمية تبادل أفضل الممارسات والتبادل الذي يجري بصفة يومية للمعلومات المتعلقة بأنشطة العمليات والتحقيقات التي تضطلع بها الأجهزة المعنية في البلدان الأخرى. وعرضت إحدى الدول تجربتها في التعاون مع منظمات دولية ووكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى، بما في ذلك من خلال الاستعانة بضباط اتصال معتمدين وطنياً. وأوضحت دولة أخرى أن مجلس التنسيق التابع لمكتب المدعي العام لديها أجرى استعراضاً تحليلياً بهدف تحسين التعاون بين مكاتب الادعاء العام.

٣٦- ولا تزال الأمثلة على التبادلات فيما بين بلدان الجنوب تسلط الضوء على أهمية التعاون بين البلدان التي تواجه تحديات متشابهة. فقد قدمت إحدى الدول لدولة أخرى الدعم التقني بشأن إنشاء المنصات الإلكترونية للإبلاغ دون الكشف عن الهوية، وأعربت عن استعدادها لزيادة مجالات التعاون والتبادل، على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك لتقديم خدماتها إذا تلقت طلبات للتعاون من البلدان والمنظمات الشريكة.

٣٧- وعلى ذات المنوال، كان التشديد على أهمية التعاون الدولي اتجاهاً سائداً في المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في مجال استرداد الموجودات. وأوضحت إحدى الدول أن الممارسة المتمثلة في تبادل المعلومات تلقائياً مع عدد كبير من الجهات النظرية على المستويين المحلي والدولي أدت إلى النجاح في تجميد موجودات في عدد من الحالات. وأفادت تلك الدولة أيضاً بأنها أعدت إرشادات بشأن كيفية كشف النشاط الإجرامي للأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك مجموعة من المؤشرات بشأن كيفية التعرف على أولئك الأشخاص بعد خروجهم من نطاق التعريف الأدنى للأشخاص المعرضين سياسياً.

## سادساً - تعزيز استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات

٣٨- كما لوحظ في مذكرة سابقة من إعداد الأمانة (الوثيقة CAC/COSP/2017/12)، سلطت دول عديدة الضوء على أهمية تبادل المعلومات بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب. وفي هذا السياق، أفادت دول عديدة بأنها تستعين بصورة متزايدة بالتدابير الرامية إلى تسخير تكنولوجيا المعلومات والنظم الإلكترونية بمزيد من الفعالية والكفاءة من أجل معالجة المسائل التي أثّرت في سياق استعراضاتها القطرية. وتعد الاستعانة بحلول تكنولوجيا المعلومات تجسيدا للممارسات الجيدة التي حددت بشأن الاشتراء العمومي (المادة ٩) خلال الاستعراضات المنفذة في إطار الدورة الثانية للآلية، مثل إيلاء الأولوية لاستخدام بوابات الاشتراء عبر الإنترنت أو نظم الاشتراء الإلكترونية بالكامل.

٣٩- ولغرض إعداد هذه المذكرة، أفادت دول أطراف بإنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ، ومنصات إلكترونية للإبلاغ ولتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية، وسلسلة من نظم إقرارات الذمة المالية التي تدار إلكترونياً. واعتبر أن لسلسلة النظم المذكورة أهمية خاصة في ضمان تطبيق آلية مناسبة للتحقق من الذمة المالية بغية مكافحة الإثراء غير المشروع.

٤٠- وأوضحت إحدى الدول أنها بسّطت الإجراءات الإدارية المتبعة لديها باستخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير اطلاع المواطنين على إجراءات اتخاذ القرارات لدى السلطات العامة المختصة. وشملت الأمثلة على ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات في الاشتراء العمومي، وإنهاء العمل بالوصفات الطبية الورقية، والتحقق إلكترونياً من هوية مستخدمي النظام الصحي الوطني والمهنيين العاملين في القطاع الصحي، والعمل بنظام للفواتير الإلكترونية، وإنشاء منصة تتيح تقديم المستندات إلكترونياً لتستخدم في القضايا التي تنظر فيها المحاكم. وتكلمت عدة دول عن الأخذ تدريجياً بنظم إلكترونية في مجالات إعداد الميزانيات والاشتراء والتخطيط. وفي سياق الاشتراء العمومي، أفادت إحدى الدول بأنها نفذت آلية مبتكرة للشكاوى كأداة للوقوف على طلبات الارتشاء من جانب الموظفين العموميين، وكذلك على أي تصرفات غير قانونية أخرى ترتكبها جهات عامة أو خاصة.

٤١- وذكرت بعض الدول أنها أنشأت سجلات مركزية للمالكين المتفعين وعززت من شفافية الملكية الانتفاعية من خلال السجلات العمومية. وأوضحت إحدى الدول أنها بالنظر إلى توصية تلقتها فيما يتعلق بالمادة ٤٠ بشأن السرية المصرفية، أنشأت سجلاً إلكترونياً لمعلومات الحسابات يحتوي على بيانات متعلقة بالحسابات المصرفية وإيداعات الأوراق المالية. ويمكن لسلطات إنفاذ القانون أن تطلع على هذا السجل إلكترونياً دون أمر قضائي، ومن ثم فهو يشكل تديراً فعالاً لتجنب حالات التأخير التي لا داعي لها في إتاحة الوصول إلى المعلومات المصرفية.

٤٢- وقد تبين أيضاً أن تكنولوجيا المعلومات لها دور أساسي في تيسير التعاون الدولي. فعلى سبيل المثال، استخدم السجل الإلكتروني لمعلومات الحسابات المشار إليه أعلاه في الاستجابة لتوصية متعلقة بالمادة ٤٦ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. فعن طريق تمكين سلطات إنفاذ القانون من الاطلاع على المعلومات إلكترونياً بسهولة ودون أمر قضائي، صار من الممكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر أكبر من الكفاءة.

٤٣ - وأفادت عدة دول أيضاً بأنها اعتمدت نظم معلومات تعمل بصورة منهجية على تجميع البيانات الإحصائية والمعلومات عن قضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بغية توفير حلٍّ مماثل ييسر رصد هذه القضايا وتبُّعها وتقييم فعالية التنفيذ فيما يتعلق بجملة أمور منها المدة التي تستغرقها المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات تسليم المطلوبين. وتبرز هذه التدابير ما تتسم به تكنولوجيا المعلومات من طابع شامل لعدة مجالات، وكيف يمكن الاستفادة من هذه الأدوات في العديد من المجالات المختلفة من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

٤٤ - وأشير أيضاً إلى أن تكنولوجيا المعلومات يمكن أن تكون لها أهمية متزايدة في سياق الأنشطة التدريبية. وأوضحت إحدى الدول أنها أعدت منصة للتعلُّم الإلكتروني بشأن منع تضارب المصالح لفائدة الضباط والموظفين العاملين بدائرة حرس الحدود.

### سابعاً - الأثر لما بعد الدورة الأولى: التدابير المتعلقة بالدورة الثانية

٤٥ - أفادت المذكرات السابقة التي أعدها الأمانة بأن الزخم الذي حققته الجهود المبذولة لإتمام الاستعراض في إطار الدورة الأولى للآلية أدى أيضاً إلى إطلاق مبادرات في المجالات قيد الاستعراض خلال الدورة الثانية، فيما يتعلق بكلٍّ من الفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية والفصل الخامس بشأن استرداد الموجودات. وقد خلص تحليل المعلومات المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى أنه من بين الدول الأطراف البالغ عددها آنذاك ٩٥ دولة طرفاً، شرعت نسبة قدرها ٥٨ في المائة في اتخاذ تدابير كنتيجة مباشرة لما انتهت إليه دورة الاستعراض الأولى أو استعداداً للدورة الثانية. ومع تقدُّم العمل في دورة الاستعراض الثانية، صارت الدول أيضاً تغيد بصورة متزايدة باتخاذ تدابير تتعلق صراحةً بالفصلين الثاني والخامس، دون ربط هذه الجهود بالاستعراضات القطرية التي نُفذت في إطار الدورة الأولى. وإجمالاً، أفادت ٨٣ دولة طرفاً، أو ما نسبته ٥٨ في المائة من الدول الأطراف، بأن الآلية قد أسفرت عن اتِّخاذها تدابير فيما يتعلق بالفصلين الثاني والخامس. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه من بين آخر الإفادات المقدمة، شملت نسبة قدرها ٧٣ في المائة معلومات عن تدابير وقائية وتدابير متعلقة باسترداد الموجودات اتَّخذتها الدول كنتيجة للاستعراض أو استعداداً له.

٤٦ - بيد أن الدول واصلت الإعراب عن رأي مفاده أن العديد من التحديات التي صادفتها في سياق الدورة الأولى لا تزال تحظى بأهمية كبيرة خلال الدورة الثانية (مثل حماية المبلغين). وكان أحد الأمثلة على التدابير المتخذة كنتيجة لما انتهت إليه دورة الاستعراض الأولى والتي تربطها صلة مباشرة بالفصلين قيد الاستعراض خلال الدورة الثانية متعلقاً بالإثراء غير المشروع ووسائل كشف هذه الجريمة. وأوضحت بعض الدول أنها استحدثت نظماً جديدة لإقرارات الذمة المالية للإفصاح عن الموجودات والمسؤوليات الأخرى، بهدف منع وقوع حالات تضارب مصالح.

٤٧ - ولا يزال إعداد مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين ووضعها موضع التنفيذ من التدابير ذات الأولوية في عدة دول. وأوضحت إحدى الدول أنها اعتمدت مؤخراً تشريعات توسَّع نطاق الالتزام بتقديم إقرارات الذمة المالية عن المصالح والموجودات، ليشمل طائفة أوسع من الموظفين العموميين وليمتد كذلك إلى أفراد أسرهم. وأفيد بأن عدم تقديم الإقرارات وفقاً لما ينصُّ عليه القانون من متطلبات وإجراءات وآجال زمنية تترتب عليه مسؤولية إدارية وجنائية، وبأن سجلات المصالح والموجودات قد أُتيحَت للاطلاع العام عبر موقع شبكي حكومي.

٤٨ - وأفادت دول عديدة بأنها إما اعتمدت بالفعل استراتيجيات لمكافحة الفساد وخطط عمل متعلقة بها، أو أنها بصدد اعتماد استراتيجيات وخطط من هذا القبيل. وأوضحت إحدى الدول أن خطة العمل التي وضعتها تُعد بمثابة "وثيقة حية"، وأن السلطات المحلية قررت أن تشارك طواعية في تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل خاصة بها.

٤٩ - وأفادت دول عديدة بأنها عززت آليات الدعوة عن طريق تنظيم أنشطة للتوعية، بما في ذلك حلقات عمل وجولات دراسية ومؤتمرات صحفية ومسلسلات تلفزيونية. وفي سياق متصل بما لوحظ من تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات فيما يخص التدابير المتعلقة بالدورة الأولى، أفادت إحدى الدول بأنها تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لإطلاع المواطنين على نتائج جلسات الاستماع، ونشر معلومات بيانية توضح حالة القضايا المنتظر عقد جلسات استماع بشأنها، وإذاعة مقابلات مصوّرة مع المدعي العام لإعلام الجمهور بمستجدات تلك القضايا. وأفادت هذه الدولة أيضاً بإنشاء موقع شبكي أسهل استعمالاً للوزارة المختصة يقدم معلومات عن القضايا قيد التحقيق وعن كيفية تقديم الشكاوى.

٥٠ - ومن الجدير بالملاحظة أن العديد من أنشطة التوعية التي أفادت الدول بتنفيذها كانت تستهدف الشباب، بمن فيهم طلاب المدارس والجامعات. وذكرت إحدى الدول أنها نظّمت مسابقة شبابية دولية حول مكافحة الفساد وحفلاً لتوزيع جوائز هذه المسابقة، وأنها بالنظر إلى رد الفعل الإيجابي من جانب الجمهور سوف تنظّم هذه المناسبة مجدداً في العام المقبل. واعتمدت دولة أخرى في جميع جامعاتها مادة دراسية إلزامية تستغرق فصلاً دراسياً في موضوع حقوق الإنسان وجهود مكافحة الفساد. وفي إحدى الدول، أنشئت "وحدات للنزاهة" في المدارس والكليات من أجل "ترسيخ الالتزام بالأمانة بين الشباب". وأطلقت لجنة مكافحة الفساد في الدولة نفسها جلسات استماع علنية تتيح للجمهور محاسبة الموظفين والممثلين النيابيين.

٥١ - وفي إطار جهد يهدف إلى تعزيز الشفافية، أفادت بعض الدول أيضاً بأنها تعمل على إعداد تشريعات بشأن إمكانية الحصول على المعلومات.

٥٢ - واعتمدت بعض الدول تشريعات جديدة بشأن غسل لأموال واستراتيجيات محدّدة لمكافحة غسل الأموال، وأفادت بعض الدول بأنها أجرت تقييمات للمخاطر. وأفادت بعض الدول أيضاً بأنها عززت قدراتها على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المالية دعماً لجهود استرداد الموجودات. وعمدت إحدى الدول، استجابةً لتوصية قُدمت إليها خلال استعراضها القطري، إلى إجراء دراسة مشتركة بين المؤسسات بهدف تحسين إدارة عائدات الجريمة المحجوز عليها أو المصادرة. وأفادت إحدى الدول بأنها اعتمدت تشريعات تُنشئ بموجبها وكالة معنية باسترداد الموجودات غير المشروعة، في حين أفادت دولة أخرى بأنها تنظر في إنشاء هيئة من هذا القبيل.

٥٣ - وأشارت إحدى الدول إلى أن استرداد الموجودات، إذ يكفل "حرمان أي مجرم من فرصة الاستفادة من أي ثروة مسروقة أو عائداتها، يشكّل في حد ذاته أداة فعّالة لمنع الفساد.

## ثامناً - المساعدة التقنية

٥٤ - أعدت الأمانة تحليلاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية المنفذة في إطار الدورتين الأولى والثانية، تقدم فيه أيضاً تقييماً شاملاً لتطور الاحتياجات من المساعدة التقنية على مدى الفترة ٢٠١٣-٢٠١٩ (الوثيقة CAC/COSP/2019/14). ومع ذلك، فقد طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الدول أن تتيح المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية. وفي حين انصب تركيز معظم المعلومات المقدمة إلى الأمانة على الجهود المبذولة والتدابير المتخذة في أعقاب عملية الاستعراض، فقد أدرج عدد صغير من الدول أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية المتلقاة أو المقدمة فيما يتعلق بنتائج استعراضات التنفيذ. وقد عرضت هذه المعلومات في المذكرات السابقة التي أعدتها الأمانة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والتدابير التي تناقشها هذه المذكرة.

٥٥ - ويرد في الوثيقة CAC/COSP/2019/14 عرض شامل للمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للاستعراضات.

## تاسعاً - الاستنتاجات والمسائل التي تتطلب المزيد من النظر فيها

٥٦ - في حين أن النتائج التي خلص إليها استعراض التنفيذ أسفرت عن اتخاذ تدابير فردية على الصعيد المحلي، فقد لوحظ أن تنفيذ الاتفاقية كان له أثر يتجاوز كثيراً نطاق الحدود الوطنية. ومن ثم، فالأثر المترتب على الاستعراضات القطرية لم يقتصر على الفصول قيد الاستعراض في كل دورة، بل امتد إلى الاتفاقية ككل. وقد استُشعر هذا الأثر أيضاً فيما يتعلق بالآليات الأخرى القائمة على استعراض الأقران المعنية بمكافحة الفساد وفي تقديم المساعدة التقنية وإعداد البرامج. وكما تبين فيما ورد أعلاه، وكذلك في التحليلات السابقة التي تناولت هذه المسألة، فإن الأحكام التي استُعرضت خلال دورة الاستعراض الأولى والتحديات التي صودفت فيما يتعلق بها أتاحت تكوين فكرة أوضح عن الأحكام التي ستخضع للاستعراض خلال الدورة الثانية.

٥٧ - ويتبين من آخر المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، رداً على المذكرة الشفوية وخلال اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، أن هذه المعلومات تنجّه بصورة متزايدة إلى أن تكون متعلقة على سبيل الحصر بتنفيذ الفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية والفصل الخامس بشأن استرداد الموجودات. ويُعتبر هذا التطور طبيعياً، بالنظر إلى أن الدورة الثانية للآلية قد دخلت عامها الرابع في حزيران/يونيه ٢٠١٩. ومع ذلك، يجدر التشديد على أنه تحديداً بسبب الروابط التي تجمع بين مختلف أجزاء الاتفاقية، لعل المؤتمر، لدى مناقشته المرحلة التالية من الآلية، يود أن ينظر في ضمان ألا يُهمل استعراض تنفيذ الفصل الثالث، بشأن التجريم وإنفاذ القانون، والفصل الرابع، بشأن التعاون الدولي.


٥٨ - وقد استُشعر أثر الآلية أيضاً فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية وتلبية الاحتياجات التي حددها الدول الأطراف في كلتا الدورتين. وكما يتبين من الوثيقة CAC/COSP/2019/14 المشار إليها أعلاه، فحيث إن الاحتياجات من المساعدة التقنية تُحدد في إطار الاستعراضات القطرية على أساس عملية تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور ويكون تحديدها بناءً على الأولويات الوطنية، فإن هذه الاحتياجات تتسم بقدر كبير من الإحكام والمصادقية، وقد استفادت عدة جهات مانحة من ذلك

لتصميم مجموعة متعددة من الأدوات أو البرامج الخاصة بتقديم المساعدة التقنية التي تتمحور حول نتائج الاستعراضات القطرية. وهذا أمر مشجّع، ولكن لا يزال هناك عدد كبير من الاحتياجات التي يتعيّن تليتها. ولعلّ الفريق العامل، لدى مناقشته المرحلة التالية من الآلية، يودُّ أيضاً أن يراعي أن الفصل السادس من الاتفاقية يتناول المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وأنه لم يخضع بعد لأيّ استعراض. وقد اقترحت بعض الدول الأطراف في عدد من المناسبات أثناء اجتماعات الهيئات الفرعية أنه يمكن أن يكون موضوعاً من مواضيع الاستعراض في المرحلة المقبلة.

٥٩ - وأخيراً، وكما يتبيّن من الشكل الخامس، فإن المعلومات الواردة عن طريق القنوات الرسمية، مثل الردود على المذكرات الشفوية والبيانات الرسمية التي أدلى بها في اجتماعات الهيئات الفرعية، لم تمثّل سوى نسبة قدرها ٥٤ في المائة من مصادر المعلومات التي كفلت إجراء التحليل الوارد في هذه المذكرة. بيد أن المعلومات الإضافية والتجارب المكتسبة من الاستعراضات القطرية وأنشطة تقديم المساعدة التقنية أتاحت إجراء تحليل شامل يبيّن أثر الآلية لا خلال دورتها الأولى فحسب، وإنما أيضاً تأثيرها المستمر خلال الدورة الثانية. وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول الأطراف التي جمعت منها معلومات، والبالغ عددها ١٤٥ دولة طرفاً، هناك بلدان من جميع المناطق سلّمت بالأثر الذي أحدثته الآلية.

#### الشكل الخامس

تصنيف إقليمي لكيفية تلقي المعلومات من الدول الأطراف التي انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية (بلغ المجموع ١٦٩ دولة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)



٦٠ - ووفقاً للفقرة ١٢ من قرار المؤتمر ١/٦، تعكف الأمانة حالياً على نشر التقارير المقدمة من الدول بشأن المتابعة، حسب الاقتضاء، على الصفحات المخصّصة للموجزات القطرية في الموقع الشبكي لفريق استعراض التنفيذ ([www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/country-profile/index.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/country-profile/index.html)).